



- ❖ تعريف الباحثين بحقوقهم وواجباتهم وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات البحثية والتعامل معها بموضوعية وشفافية وكذلك التعرف بحقوق وواجبات اللجان المختصة وصلاحيات كل منها بداعياً بإجراءات التقاضي المبدني ومروراً بإجراءات التقاضي الرسمية وجلسات الاستماع ووصولاً إلى القرار النهائي.
- ❖ منع التباطؤ المتعمد في تقديم مشاريع أبحاث الآخرين بهدف السبق العلمي في النشر وبخاصة عندما يكون المقيم يجري بحثاً أو أبحاثاً في نفس المجال.
- ❖ عدم توجيه الطلبة لإجراء الأبحاث التي تتفق ومصالح الباحث بدلاً من تلك التي تتوازع وحاجاته وقدراتهم وتخصصاتهم الدقيقة.
- ❖ الحرص على التزام الباحثين بالمعايير والضوابط التي تضعها الجامعة فيما يتعلق بالأبحاث التي تجري على الكائنات الحية وكذلك فيما يتعلق بالنواحي الأخلاقية والدينية لأبحاث الاستنساخ والعلاج بالجينات والخلايا الجذعية وغيرها.
- ❖ عدم توظيف نتائج الأبحاث لغير صالح عليهم باستثناء نتائج الباحثين المعينين بالتحري والتحقيق إذ أن هؤلاء يقدمون خدمة كبيرة للأفراد والمجتمع.
- ❖ تحديد إجراءات القيام ببحث أو بحوث بدعم من مؤسسة تعود للباحث أو (زوجه، أو أبنائه، بناته...الخ) أو بقبول مساهمة مالية مؤثرة من الباحث (زوجه، أو أبنائه، بناته...الخ) تحدد الجامعة سقف هذه المساهمة إذا كانت نتائج هذا البحث تعود بالنفع المادي له ولأفراد عائلته بدلاً من تعزيز البحث العلمي بشكل عام وسمعة الجامعة بشكل خاص.
- ❖ تنظيم محاضرات أو ندوات تهدف إلى مناقشة الأبحاث العلمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بهدف نشر المعرفة.

ز- تشكيـل لجان التـحقيق في مـخالفـات إـجرـاءـات الـبـحـث الـعـلـمي

يراعى في تشكيـل هذه اللـجـان ما يـلي:

1. أـعـضاـء الـلـجـنة:

- يكون أعضاء اللجنة من الأكاديميين الباحثين المشهود لهم بالموضوعية والنزاهة ويفضل أن تكون مساراتهم البحثية ذات علاقة وثيقة بمسار البحث المشكوك به.
- يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة مصلحة أو نفعاً مالياً و/أو مهنياً من نتيجة التحقيق.
- يجب ألا يكون لعضو اللجنة أي خلافات أو إرهاصات قديمة مع الباحث المخالف كان يكون هذا الأخير عرض عضو اللجنة للإهانة والأذى سابقاً.
- يجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة أي علاقة عائلية من الدرجة الأولى مع الباحث.
- يجب ألا يكون عضو اللجنة قد أصدر حكاماً سابقة في القضية.



٢. حقوق الباحث المخالف:

للباحث المخالف الحق فيما يلي:

- أن يبلغ خطياً بالحضور لأغراض المثول أمام لجنة التحقيق.
- أن يعطي الوقت الكافي للرد على طلبات لجنة التحقيق.
- له أن يواجه من قدم الشكوى ضده.
- أن يكلف محامياً قانونياً للدفاع عنه أو أي شخص آخر وعلى نفقته الخاصة.
- أن تتم إجراءات التحقيق بالسرعة الممكنة وأن يعلم المخالف خطياً بالقرارات.
- أن تكون الإجراءات في حدود ما هو ممكن من السرية.
- أن يكون للمخالف حق الاستئناف إلى اللجان و/أو المجالس الأعلى وذلك حسب الأنظمة المرعية.

* * * أحكام عامة * * *

- يتوجب على الموظف الاطلاع على هذا الميثاق والإلمام بمحتوياته والالتزام بأحكامه.
- على المؤسسة التعليمية تمكين متلقى الخدمة من الاطلاع على هذا الميثاق.
- إذا خالف عضو هيئة التدريس أحكام هذا الميثاق فيتم مساءلته واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية بحقه وفق الأحكام والتشريعات ذات العلاقة.



مصادر إعداد الدليل

- ١- قانون تنظيم الجامعات (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م و لائحته التنفيذية.
- ٢- قانون حماية الملكية الفكرية (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ م.
- ٣- الباقيات البحث العلمي، المركز القومي للتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس .٢٠٠٨ FLDP
- ٤- أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات دليل المتدرب، مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات ٢٠٠٨ م.
- ٥- وثائق خاصة بعض الكليات من هيئة ضمان الجودة والاعتماد.
- ٦- ميثاق أخلاقيات العمل الأكاديمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ٢٠١٧ م.
- ٧- ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني بجامعة مدينة السادات الإصدار الأول.

رؤية الكلية



مناره علمية رياضية تحقق الريادة تعليمياً وبحثياً واجتماعياً

رسالة الكلية



تسعي الكلية الى الارتقاء بمستوى جودة الاداء بالكلية وضمان استمراريتها وذلك من خلال تركيز الجهود والموارد وتوجيهها نحو الانشطة والاعمال ذات الاولوية العالية في التعليم والدراسات العليا والبحث العلمي والمشاركة المجتمعية، لتلبية متطلبات سوق العمل من الخريجين ودعم الابتكار ونقل التكنولوجيا وتأهيل كفاءات بشرية قادرة على القيام بواجباتها ضمن بيئة نموذجية جاذبة ومحفزة



THE WAY TO SPORTS



Web: phed.usc.edu.eg

e.mail : phed@phed.usc.edu.eg

facebook.com/phed.usc.edu.eg

للتواصل

محافظة المنوفية - مدينة السادات -

المنطقة الرابعة - كلية التربية الرياضية

التليفون - - - - ٤٨٣٦٠١٦٢٧

فاكس - - - - ٤٨٣٦٠٣٢١٧